القــرار عـ08ـدد **الحمد لله**

تاريخ القرار 28 أكتوبر 2011

قـــرار

بتاريخ 28 أكتوبر 2011 ، أصـدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ08ـدد في مادة التدابير الوقتيــة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعية : شركة في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها

من جهـــــة

المدعى عليها "الشركة في شخص ممثلها القانوني ،الكائن مقرها ،

من جهـــة أخرى

بعد الإطــلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عـ 01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقح والمتمم بالقانون عـ 46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الإطّــلاع على المطلب المقدّم من طرف شركّة بتاريخ 21 أكتوبر 2011 والمتضمّن طلبها اتخاذ تدابير وقتيــة فورية تقضي

أولا مطالبة الشركة المدعى عليها بوقف ترويج العرض التجاري المسمّى مع فرصة باعث أنترنات الذي تولت الشركة ، وضعه على ذمة بعض مزودي

خدمات الانترنات مقابل إقصاء العارضة وعدم تمكينها من ترويجه إلا بصفة متأخرة مقارنة بمنافسيها من بقية المزودين.

وثانيا الإذن للشركة بسحب العرض موضوع الخلاف نهائيا ثم إعادة ترويجه بشكل يتسنى من خلاله للعارضة منافسة بقية مزودي خدمات الانترنات على قدم المساواة.

وبعد الإطّــلاع على بقيــة الوثائق المظروفة بالملف.

من حيث الشكل:

حيث استوفــى المطلب جميع أوضاعه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل:

حيث اتّضح من المطلب سنــد الدعــوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركّة كانت قد تقدمت بتاريخ 21 أكتوبر 2011 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ 35ـدد وتضمنت طلب تدخل الهيئة باتخاذ التدابير القانونية ضد الشركة وإلزام هذه الاخيرة بإيقاف ترويج العرض التجاريّ مع فرصة باعث أنترناّت على النحو المبين بالعريضة وسحبه وتعميم آثار السحب على الحرفاء الذين شملهم العرض.

وحيث وإعمــالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولّــت شركة تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها الشركة ، والمتمثلة في تمكين بعض مزودي خدمات الانترنات دون سواهم من إمكانية ترويج عرض في شكل باقة أطلقت عليه اسّم مع فرصة باعث أنترناّت يمكن مقتنيه في حال الاشتراك في خدمة ADSL من الانتفاع من هاتف جوال وخط اشتراك هاتفي لاتصالات تونس إضافة إلى الحصول على 10 دينارات من المكالمات في شبكة الهاتف الجوال التابعة للمدعى عليها وذلك لمدة 12 شهرا مؤكدة تعمد الضد إقصائها وعدم إشعارها بامكانية تسويقها للعرض محل الخلاف إلا بصفة متأخرة مقارنة ببيقية المزودين وانتهت الشركة المدعية إلى طلب تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون ووضع حدّ لترويج العرض التجاري موضوع النزاع ثم

إعادة تسويقه بشكل يتسنى من خلاله للعارضة منافسة مزودي خدمات الانترنات على قدم المساواة وذلك إلى حين البت بشكل نهائي في أصل النزاع موضوع القضية المشار إليها أعلاه،

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من المعلقة الاشهارية للعرض محل النزاع ونسخة من استمارة الاكتتاب التي أعدتها خصيمتها للراغبين في الانتفاع من العرض المذكور،

وحيث شدّدت العارضــة على اعتبار أن ما آتته الشركة الضد من الممارسات سالفة الذكر يشكل تمييزا غير قانوني في التعامل مع مزودي خدمات الانترنات وحيفا في حقها نجم عنه إضرار كبير بمصالحها،

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف القضية الاستعجالية موضوع النظر الآن ومن بقية المستندات المدلى بها أن جوهر النزاع يتمحور أساسا حول التأخير الحاصل في إشعار شركّة
من طرف الشركة بامكانية ترويجها للعرض محل النزاع بعد الانطلاق الفعلي في عملية تسويقه بفارق يومين أي يوم 17 أكتوبر 2011، والحال أن العرض محل النزاع بدأ ترويجه للعموم من طرف بقية المزودين بداية من يوم 15 أكتوبر 2011،

وحيث يندرج مطلب الحال في إطار ما خولته أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات لطرفي الدعوى من طلب استصدار قرار استعجالي يقضي باتخاذ تدابير وقتية تهدف إلى درء أضرار يصعب تداركها،

وحيث يقتضي استصدار قرار تحفظي وقتي في المسائل المتنازع فيها توفر شرطين متلازمين وهما شرطي الاستعجال وعدم المساس بالاصل،

في مــدى توفر شرط الاستعجال

حيث وبالرجوع إلى الوقائع المعروضة صلب هذا الملف، يتضح أن الضرر الذي يمكن أن ينجم عن عدم تمكين العارضة من ترويج العرض التجاري محل الخلاف في نفس الوقت الذي تم وضعه على ذمة بقية منافسيها قصد تسويقه قد تحقق وزال قبل رفع دعوى الحال باعتبار أن المدعى عليها قد أتاحت للعارضة إمكانية ترويج هذا العرض بداية من تاريخ 17 أكتوبر 2001 أي قبل تلقي الهيئة لهذا المطلب،

وحيث تنشأ حالة الاستعجال نتيجة الضرر الناجم عن التأخير أو عن فوات الوقت قبل الحصول على الحماية القضائية من القرار المراد استصداره، كما يجب أن يكون الضرر قائما ومستمرا في تاريخ رفع الدعوى وبالتالي فإن وقوعه وزواله قبل رفعها يفقد المطلب شرط الاستعجال،

وحيث أن وقوع الضرر في دعوى الحال وزواله قبل تقديم العارضة لمطلب استصدار تدابير تحفظية يكفي لتجريد الدعوى من طابعها الاستعجالي وإخراجها عن مناط هذا الفرع من القضاء،

وحيث يتحصحص من كل ما سبق الالماع بذكره، أن دعوى الحال تفتقر إلى عنصر الاستعجال الذي يبرر استصدار قرار تحفظي في المسألة المتنازع فيها ،واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهـــــــــاته الأسبـــــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررّنـــا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي